

المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع التحضيري الأول

جنيف، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

التوصية بمشروع نظام داخلي للمؤتمر الاستعراضي الثاني

مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثاني

مقدم من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثاني*

الفصل الأول - المشاركة في المؤتمر الاستعراضي

المادة ١

المشاركة في اجتماع المؤتمر الاستعراضي

- ١- تكون الدول الأطراف الحاضرة في اجتماع المؤتمر الاستعراضي، أطرافاً مشاركة. ويجوز أن تشارك دول أخرى في اجتماع المؤتمر الاستعراضي بصفة مراقب.
- ٢- يجوز للمنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة حضور المؤتمر الاستعراضي بصفة مراقب.
- ٣- يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة فرسان مالطة المستقلة، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية حضور المؤتمر الاستعراضي بصفة مراقب.
- ٤- يجوز للهيئات الأخرى التي تتلقى دعوة من لجنة التنسيق حضور المؤتمر الاستعراضي بصفة مراقب، رهناً بموافقة المؤتمر الاستعراضي. وتراعي لجنة التنسيق لدى توجيه الدعوات إلى الآخرين لحضور المؤتمر

* قُدمت بعد التاريخ المحدد لتقديمها وحال ورودها إلى الأمانة.

الاستعراض بصفة مراقب، معايير من قبيل ما إذا كان المراقب المقترح كياناً لا يهدف إلى الربح، وما إذا كان غرضه وأنشطته مما يتفق وهدف الاتفاقية وغايتها.

٥- تكون الجلسات العامة للمؤتمر الاستعراضي علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

الفصل الثاني - التمثيل

المادة ٢

تعيين الوفود

تعين كل دولة أو منظمة تشارك في المؤتمر الاستعراضي رئيساً للوفد، ومن يلزم تعيينهم من ممثلين آخرين، وممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة ٣

المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يعين ممثلاً مناوباً أو مستشاراً للقيام بعمل الممثل.

المادة ٤

تقديم المعلومات عن الوفود

في حالة أسماء الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين التي لم تُقدم إلى الممثل السامي للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، قبل ٤٨ ساعة من افتتاح المؤتمر الاستعراضي، تُقدّم هذه الأسماء إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر الاستعراضي في موعد لا يتجاوز قدر الإمكان تاريخ افتتاح المؤتمر بأكثر من ٢٤ ساعة. ويقدم أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين التنفيذي.

الفصل الثالث - أعضاء المكتب

المادة ٥

الانتخابات

ينتخب المؤتمر الاستعراضي رئيساً وثمانية نواب للرئيس. ويجوز للمؤتمر الاستعراضي أيضاً أن ينتخب أعضاء آخرين للمكتب حسبما يراه ضرورياً لتأدية مهامه.

المادة ٦

السلطات العامة للرئيس

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بموجب هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر الاستعراضي، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر الاستعراضي إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في إحدى المسائل، وتأجيل المناقشات أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو تأجيلها.

٢- يظل الرئيس، في ممارسة مهام وظيفته، خاضعاً لسلطة المؤتمر الاستعراضي.

المادة ٧

الرئيس بالنيابة

١- يقوم الرئيس، إذا وجد ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتعيين نائب للرئيس ليقوم مقامه.

٢- لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٨

استبدال الرئيس

إذا كان الرئيس غير قادر على تأدية مهامه، يُنتخب رئيس جديد.

المادة ٩

عدم أحقية الرئيس في التصويت

لا يشارك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر الاستعراضي، ولكن يكون عليه أن يعيّن عضواً آخر من وفده ليصوّت بدلاً منه.

الفصل الرابع – أمانة المؤتمر الاستعراضي

المادة ١٠

واجبات الأمين العام والأمانة

- ١- يتولى الأمين العام، الذي تعينه الدول الأطراف، أعماله بهذه الصفة في جميع الجلسات. وله أن يعين ممثلاً أو مسؤولاً آخر ليقوم مقامه في حالة غيابه.
- ٢- يكفل الأمين العام إجراء التحضيرات اللوجستية، ويتولى عموماً تقديم ما قد تحتاج إليه الدول الأطراف من دعم.
- ٣- للدول الأطراف أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعيّن موظفاً ليعمل أميناً تنفيذياً للمؤتمر الاستعراضي. ويكون له تعيين عضو آخر من الأمانة ليحل محله في حالة غيابه.
- ٤- يوفر المدير التنفيذي ويوجه الموظفين وفق ما يتطلبه المؤتمر الاستعراضي ولجانه. وتتخذ الأمانة جميع الترتيبات المتعلقة بالجلسات وتوفر الخدمات اللازمة للمؤتمر حسبما تطلب الدول الأطراف والرئيس والأمين العام.

الفصل الخامس – اتخاذ القرارات

المادة ١١

تشجيع الاتفاق العام

يبدل المؤتمر الاستعراضي أقصى جهد للتوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل الموضوعية.

المادة ١٢

حقوق التصويت

لكل دولة طرف مشاركة في المؤتمر الاستعراضي صوت واحد.

المادة ١٣

النصاب القانوني

لاتخاذ أي قرار، يلزم حضور ممثلي خمسين دولة من الدول الأطراف المشاركة.

المادة ١٤

الأغلبية المطلوبة

- ١- تتخذ قرارات المؤتمر الاستعراضي بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
- ٢- تتخذ قرارات المؤتمر الاستعراضي بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
- ٣- إذا أثير تساؤل عما إذا كانت إحدى المسائل تعتبر من المسائل الإجرائية أم من المسائل الموضوعية، يبت رئيس المؤتمر الاستعراضي في هذا التساؤل. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

المادة ١٥

الإجراءات الخاصة

تتخذ القرارات المتعلقة بتدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية، وفقاً لأحكام تلك المادة.

المادة ١٦

معنى عبارة "ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين"

لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين" ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ١٧

أسلوب التصويت

يصوّت المؤتمر الاستعراضي عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الأسماء. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

المادة ١٨

التصرف أثناء التصويت

يُعلن الرئيس بدء عملية التصويت، ولا يجوز عندئذ لأي ممثل أن يقطع عملية التصويت إلى حين إعلان نتيجة التصويت، إلا بشأن نقطة نظام ذات صلة بعملية التصويت.

المادة ١٩

تعلييل التصويت

لِلرئيس أن يسمح للممثلين بتعلييل تصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لهذا التعلييل.

المادة ٢٠

الانتخابات

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر الاستعراضي، في حالة عدم وجود أي اعتراض، المضي في الإجراءات دون التصويت على مرشح مُتفق عليه.

المادة ٢١

١- إذا كان المراد هو انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمصوّتين، يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

٢- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثانٍ. فإذا تعادلت الأصوات بين أكثر من مرشحين، يُخفض العدد إلى مرشحين اثنين بالقرعة ويستمر الاقتراع، المقصور عليهما، وفقاً للفقرة السابقة.

المادة ٢٢

إذا كان المراد هو شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب من الحاصلين في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمصوّتين. وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص المراد انتخابهم أو الوفود المراد انتخابها، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بحيث لا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها؛ وشريطة إمكان التصويت، بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم، على أي شخص أو وفد يكون مؤهلاً للانتخاب. وإذا كانت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة غير حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية على المرشحين الحاصلين

على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع غير المقيد الثالث، بحيث لا يزيد العدد على ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية بعد ذلك غير مقيدة، وهكذا إلى أن يتم شغل جميع المناصب.

المادة ٢٣

انقسام الأصوات بالتساوي

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في مسائل غير الانتخابات، فإن المقترح أو التعديل أو الطلب يعتبر مرفوضاً.

المادة ٢٤

الحقوق العامة للمراقبين

المراقبون:

- (أ) لا يجوز لهم المشاركة في اتخاذ القرار؛
(ب) لا يجوز لهم تقديم أي اقتراح أو طلب إجرائي، أو إثارة نقطة نظام، أو الطعن في أي قرار للرئيس.

الفصل السادس - إدارة شؤون الجلسات

المادة ٢٥

الكلمات

لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر الاستعراضي ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ٢٦ و ٢٩ إلى ٣١، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتُكلف الأمانة بوضع قائمة هؤلاء المتكلمين. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٢٦

نقاط النظام

عند مناقشة أي موضوع، لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت ويبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تُلغى أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظام أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٧

إقفال قائمة المتكلمين

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر الاستعراضي، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة ٢٨

حق الرد

لرئيس أن يُعطي حق الرد لأي ممثل إذا دعت كلمة أُلقيت بعد إقفال قائمة المتكلمين إلى استصواب ذلك.

المادة ٢٩

تأجيل المناقشة

عند مناقشة أي موضوع، يجوز لأي ممثل أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويؤذن بالكلام، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح الإجرائي هذا، لاثنتين من الممثلين المؤيدين للمقترح واثنتين من المعارضين لـه، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٣٠

إقفال باب المناقشة

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء أبدأ أي ممثل آخر أو لم يبد رغبتة في الكلام. ويؤذن بالكلام بشأن إقفال باب المناقشة لاثنتين فقط من الممثلين المعارضين للإقفال، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٣١

تعليق الجلسة أو تأجيلها

عند مناقشة أي موضوع، يجوز لأي ممثل أن يقترح تعليق الجلسة أو تأجيلها. ولا يُسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية ولكنها تُطرح فوراً للتصويت.

المادة ٣٢

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

رهناً بالأحكام الواردة في المادة ٢٦، تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك بالترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة ٣٣

اختصاصات المؤتمر الاستعراضي

للمؤتمر الاستعراضي أن يتناول أي مسألة تتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية.

المادة ٣٤

القرارات المتعلقة بالاختصاص

رهناً بالأحكام الواردة في المادة ٢٦، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر الاستعراضي بمناقشة أي مسألة أو اعتماد مقترح أو تعديل معروض عليه، وذلك قبل مناقشة هذه المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل قيد البحث.

الفصل السابع - الهيئات الفرعية

المادة ٣٥

الهيئات الفرعية

للمؤتمر الاستعراضي أن ينشئ ما يراه ملائماً من اللجان، أو الأفرقة العاملة، أو الهيئات الفرعية الأخرى.

الفصل الثامن - اللغات والمحاضر

المادة ٣٦

لغات المؤتمر الاستعراضي

الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر الاستعراضي.

المادة ٣٧

الترجمة الشفوية

- ١- تترجم الكلمات التي تُلقى في الجلسات العامة بأي لغة من لغات المؤتمر الاستعراضي ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.
- ٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر الاستعراضي، إذا وفر الوفد المعني ترجمة شفوية إلى إحدى لغات المؤتمر الاستعراضي.

الفصل التاسع - تعديل النظام الداخلي

المادة ٣٨

أسلوب التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر الاستعراضي يُتخذ بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين والمصوتين.

— — — — —